



كويت مارى عيراق

داد كاي بالآي نيتتحيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/الاتحادية/تيميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو ألتمن و سامي العموري المأنوتين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التميز - المدعى - / محمود حاجم عبد - وكيله المحامي عباس إبراهيم جمعة .  
التميز عليه - المدعى عليه - رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته - وكيله  
الموظف الحقوقي علي حميد عبد .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعى (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكله المدعى كان احد أعضاء المجلس البلدي في سوق الشيوخ الذي تشكل رسمياً في ٢٠٠٣/٤/٩ وبعد مرور مدة خمسة أشهر تقريباً وتحديداً بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣ تم إخراج المدعى وباقي الأعضاء وحل محلهم أشخاص آخرين موجودين لحد ألآن في مجلس سوق الشيوخ مدعين أنهم قاموا بإجراء انتخابات بتوجيه من جهات مختصة ويمتلكون الشرعية بذلك وان موكله المدعى لم يتسلم أي قرار إداري صادر من إدارة عامة يقضي بحل المجلس بصورة كلية ولم يبلغ بعزل أو فصل او حل او أي مسمى اخر بصورة رسمية ، وعند صدور قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ قدم موكله المدعى طلب مباشرة واتفكك لتحديد مدة عضويته في المجلس ولكي يتأكد من قانونية ومشروعية ما حصل من تغيير في المركز القانوني فأجاب المجلس البلدي في قضاء سوق الشيوخ على طلب موكله المدعى بكتابه المرقم (١٥٧٦) في ٢٠٠٩/٤/١٥ الذي لم يبين فيه كيفية إجراء التغيير في المركز القانوني . تتظلم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وقد رد التظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ حسب هامش رئيس المجلس واللجنة القانونية .

(٣-١)



كويت مارى عيراق

داد كاى بالآبى ئيتتبحادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/اتحادية/تتميز/٢٠١٠

اقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٩ طالباً بالحكم بعدم مشروعية التغيير الحاصل في المركز القانوني في المجلس البلدي في سوق الشيوخ المشكل في ٢٠٠٣/٤/٩ والسماح للمدعى بالعودة لممارسة السلطة المخولة له كعضو مجلس شرعي حسب الفقرة (٣) من المادة (١٧) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ ويعدد اضيابة (١٦٦/ق/٢٠٠٩) حكماً حضورياً يقضي برد الدعوى لعدم وجود قرار إداري صادر من أي جهة يقضي بحل المجلس البلدي في سوق الشيوخ حيث ان محكمة القضاء الإداري تختص في النظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام الفقرة (د) من البند ثانياً المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/٢٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لانه تأييد لمحكمة القضاء الإداري عدم صدور قرار اداري يمكن الطعن فيه ، كما ورد في نواتج وكيل المدعى وفي اقواله في محضر الجلسة المؤرخة ٢٠١٠/٥/٣١ . وحيث ان محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الادارية التي تصدر من الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام استناداً لأحكام البند (ثانياً/د) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل . وعليه قرر

(٢-٣)



كوٲماری عبراق  
داد كای بالآی نیئتیبادی

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٨٤/تحدیة/تتمیز/٢٠١٠

تصدیق الحکم المسمیز ورد الاعتراضات التمیزیة وتحمیل المیز رسم التمییز وصدر  
القرار بالاتفاق فی ٢٠١٠/٨/١٧ .

الرئیس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامی

العضو  
جعفر ناصر حسین

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
عبود صالح التمیمی

العضو  
میخائیل شمشون قس کورکس

العضو  
حسین أبو التمن

العضو  
سامی التمیموی